

عمدة القاري

يتوضاً قلنا إن ناسا يقولون إن النبي تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير يقول إن رؤيا الأنبياء وحي ثم قرأ إني أرى في المنام أني أذبحك .
مطابقته للجزء الأول للترجمة فإن فيه وضوء ابن عباس رضي الله تعالى عنه وهو قوله فتوضأت نحو ما توضأ وكان إذ ذاك صغيراً وهذا الحديث بعينه بالإسناد المذكور مضى في أول باب التخفيف في الوضوء وعلي بن عبد الله المدني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق بهذا الحديث .

860 - حدثنا (إسماعيل) قال حدثني (مالك) عن (إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) عن (أنس ابن مالك) أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعت له فأكل منه فقال قوموا فإصلي بكم فقمتم إلى حصر لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحت بماء فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين .

مطابقته للترجمة في قوله واليتيم معي لأن اليتيم دال على الصبي إذ لا يتم بعد الاحتلام وقد مضى هذا الحديث في باب الصلاة على الحصر أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن أنس رضي الله تعالى عنه وههنا أخرجه عن إسماعيل ابن أبي أويس عن مالك وقد بينا هناك جميع ما يتعلق به ومليكة بضم الميم وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى .

618 - حدثنا (عبد الله بن مسلمة) عن (مالك) عن (ابن شهاب) عن (عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة) عن (ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما أنه قال أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الإحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد .

مطابقته للجزء الثالث والسادس للترجمة والثالث في حضور الصبيان الجماعة والسادس في قوله وصفوفهم وقد مر الكلام فيه مستقصى في باب متى يصح سماع الصغير فإنه أخرجه هناك عن إسماعيل ابن أبي أويس عن مالك وههنا عن عبد الله بن مسلمة القعنبي .

862 - حدثنا (أبو اليمان) قال أخبرنا (شعيب) عن (الزهري) قال أخبرني (عروة بن الزبير) أن (عائشة) قالت (أعتم) النبي وقال عياش حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت أعتم رسول الله ﷺ في العشاء حتى ناداه عمر قد نام النساء والصبيان فخرج رسول الله ﷺ فقال إنه ليس أحد من أهل الأرض يصلي هاهنا الصلاة غيركم ولم يكن أحد يومئذ يصلي غير أهل المدينة .

مطابقته للترجمة فيما قاله الكرمانى في لفظ الصبيان لأن المراد منهم إما الحاضرون

منهم في المسجد لصلاة الجماعة وإما الغائبون وعلى التقديرين فالمقصود حاصل انتهى قلت على تقدير كونهم غائبين لا يحصل المقصود وقال ابن رشيد وليس الحديث صريحا في ذلك يعني في كونهم حاضرين في المسجد إذ يحتمل أنهم ناموا في البيوت انتهى الظاهر من كلام عمر رضي الله تعالى عنه أنه شاهد النساء اللاتي حضرن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نمن وصبيانهن معهن وكونهن في بيوتهن وصبيانهن معهن احتمال بعيد ولولا فهم البخاري أنهم مع صبيانهن كن حاضرا في المسجد لما ذكر هذا الحديث في هذا الباب الذي من